نقضاً على الاصل هذه عبارته واقول ذكر صاحب الكشف اوّلاً الفرق بين الكناية والتعريض
اي صاحب ... ه
بما يقتضيه ظ كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في
غير ما وضع له وذكر شيء يدل به على شيء لم يذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظه الموضوع له
لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ
والّا لكان مذكوراً في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير حيث قال والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او
المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه
اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقاً قابل تسميته تلويحاً يلوح منها ذلك وكذلك
تسميته تعريضاً ينبئ منه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصد
وحقق ثانياً الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة
اي صاحب الكشف ه
اي المجردة احترازاً عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مجردة حيث يراد بها معنى الحقيقي ايضا
... ه
او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية بهذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل
وهو جواز ارادته
اي صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اوّلاً وحاصله ان المعتبر هو ان معنى التعريض مقصد الاصلي
لا بها معاً ه

من الكلام اشارة وسياقاً لا استعمالاً في مجاز ان يكون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي
او المجازي او المكنى عنه وقد يدل به اي بالمستعمل فيه من تلك المعاني على مقصد آخر بطريق الامالة
الى عرض فالتعريض يجامع كلاً من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفي الكناية التوصيفية يطلب مع
المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت توصيفية كان هناك وراء معنى الاصلي والمعنى المكنى عنه
معنى آخر مقصد بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة معنى الحقيقي
في كونه مقصوداً من اللفظ مستعملاً هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام
فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقاً وهذا هو المعنى المكنى عنه
المقصد من اللفظ استعمالاً واما المعنى المعروض بجهة الكلام سياقاً فهو نفي الاسلام عن الموذي
المعين هكذا ينبغي ان تحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا يكون تعريضا
قطعاً والّا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي لا يكونان تعريضاً ايضا وقوله وقد ينفق آه
يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرج عن كونه مجازاً او مستعملاً
في غير ما وضع له نظراً الى اصل اللغة وكذا الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة

المعنى ح

الموصن ك

Copyright © King Saud University